الأبعاد الاجتماعية لجرائم التنمر السيبراني في المجتمع العراقي

د. أحمد ياسين أحمد الجواري

جامعة واسط /كلية الآداب

تاريخ استلام البحث : ٢١/ ١/ ٢٠٢٤

تاريخ قبول البحث : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٤

الخلاصة :

إن التطور الكبير في تقنيات وتعاملات وسائل الاتصال الاجتماعي مكن كل انواع المعلومات من سرعة نشرها بسهولة وسرعة في المجتمع . ان هذا التطور ساعد في نشر ثقافة مناهضة للمجتمع وانتج انماط جديدة من الجرائم أثرت بشكل كبير على الأفراد، تعد جرائم التنمر السيبراني من الجرائم التي انتشرت في جميع المجتمعات ومن ضمنها المجتمع العراقي.

استهدف البحث الكشف عن الحقائق القاسية لجرائم للتنمر عبر الإنترنت ،ويحاول تفسير دور التكنولوجيا في الجريمة من منظور عملي بحت ، والتي ربما تكون أقل مجالات الإيذاء فهمًا في العصر الحالي ، وواحدة من أكثر الجرائم شيوعًا وخلافية في عصرنا. ودراسة التشريعات القانونية العراقية التي تتعامل مع تلك الجرائم بغياب تشريع موحد لها . ولتحقيق هذه الاهداف استخدم البحث المنهج الوصفي في وصف القوانين الجزائية العراقية التي تواجه الجريمة وتحليل الابعاد الاجتماعية لجرائم التنمر السرياني ،اما اهم النتائج التي توصل اليها فهي ضرورة تشريع قوانين الجريمة الالكترونية وقوانين تجرم التنمر السيبراني على مختلف اشكاله ،وإن هذه الحالات والتغييرات الحالية والمقترحة على التشريعات تثبت الحاجة إلى علم الاجرام السيبراني وهو امتدادات التخصصات العلمية القائمة... تأكيد على دور المؤسسات الاجتماعية المختلفة في مواجهة مختلف تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية : الجريمة السيبراني، التنمر السيبراني ، القانون ، المجتمع ، العقوبة ،الانترنيت

The social dimensions of cyber bullying crimes in Iraqi society

Ahmed yassen Ahmed

University Wasit –College of Arts

ayassen@wasit.edu.iq

Date received: 21/1/2024
Acceptance date: 23/1/2024

Abstract

Information technology, speed, culture, cybercrime, criminal law, electronic crimes, social institutions. The significant advancement in technology and social media communication has enabled all types of information to spread quickly and easily within society. This development has helped spread a culture of opposition to society and has produced new patterns of crime that have had a significant impact on individuals. Cyber bullying is one of the crimes that has spread in all societies, including Iraqi society

The research aims to uncover the harsh realities of cyberbullying crimes, and tries to explain the role of technology in crime from a purely practical perspective, which may be less understood in the current era, and one of the most common and controversial crimes in our time. It also studies Iraqi legal legislation dealing with these crimes in the absence of unified legislation. To achieve these goals, the research used the descriptive method to describe Iraqi criminal laws facing the crime and analyze the social dimensions of cyberbullying crimes. The most important results reached are the necessity of legislating laws for electronic crimes and laws that criminalize cyberbullying in its various forms. These current and proposed changes to legislation demonstrate the need for cybercrime knowledge as an extension of existing scientific disciplines. It also emphasizes the role of various social institutions in confronting these crimes.

Keywords: cybercrime, cyberbullying, law, society, punishment. Internet

المقدمة:

أحدث استخدام ادوات التواصل الاجتماعي السيبراني ثورة تكنلوجية في اسلوب الاتصال وتبادل المعلومات في مجتمعنا ،وخلقت تفاعلات اجتماعية متعددة الانماط وعابرة للزمكانية، تلك الوسائل مهمة ومفيدة للإنسان من خلال تقديم وسيلة لخلق الاحداث وتقارب المسافات بين الافراد .ان البقاء على اتصال مع الرفاق والاحبة والاقرباء من خلال نشر الفيديو، او الاتصال المرئي ،او المسموع ، وحتى التعليق على المنشورات يساعد بشكل كبير على ديمومة العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع ونشر الاحساس الجمعي للأفراد مما يخلق حالة من الامن النفسي والاجتماعي .

ان التطور المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعي تمكن لأي شخص ان يكتسب شعبية بسرعة او على العكس من ذلك تفقده اعتباره الاجتماعي . هذا الجانب من الوسائل الاتصال تدعو الباحثين الى التنبه من اثارها العكسية في المجتمع بالرغم من دورها المتميز في ادامة الزخم للروابط الاجتماعية للأفراد المجتمع الى انها من الممكن ان تؤثر كذلك سلباً في المجتمع .اذ ساعد التطور الكبير في تقنيات وتعاملات وسائل الاتصال الاجتماعي الى تقليص المسافات بين المعمورة مما سرع في نشر المعلومات سواء كانت تلك المعلومات مفيدة او سيء . هذا يمكن اي نوع من تلك المعلومات توزيعها بسهولة وسرعة تأثيرها على الرأي العام للمجتمع ،مما يكون لديها حتما تأثير كبير على وجهات النظر واسلوب الحياة ونشر ثقافة معينة من الممكن ان تكون مناهضة للمجتمع . ان هذا التطور انتج انماط جديدة من الجرائم التي اثرت بشكل كبير على المجتمع ومن هذه الجرائم التي بدأت تنتشر في جميع المجتمعات ومن ضمنها المجتمع العراقي هي جرائم التنمر السيبراني . تشير اغلب الدراسات المسحية الى زيادتها المضطردة . اذ اوجدت دراسة استقصائية اجريت على اكثر من ٣٦٠٠ شخص بالغ في الولايات المتحدة ان اكثر من ٢٠% من المشاركين تعرضوا لجريمة التنمر في مراحل بلوغهم وكان في اغلب الحالات الجاني زميل لهم او احد العاملين معهم ،واكدت نفس الدراسة الى ان ١٣% من المشاركين انفسهم شاركوا في ارتكاب التنمر . (Kowalski et al. Kowalski,2009,pp20-23)

إن جرائم التنمر الالكتروني في اتساع مستمر هذا ما كدت عليه كذلك دراسة استطلاعية اجريت مؤخرا عبر الانترنيت ان ٥٦% من الشباب تعرض لإيذاء التنمر ، وان معدلات انتشار التنمر بلغت نسبة ٧٢,٤% وهي كبيرة جدا بالسبة الى معدلات الجريمة في السنوات السابقة والتي كانت تتراوح ٢٨,١٤ .(Bullying UK,

2014). ان هذا الانتشار المتسارع في جرائم التنمر السيبراني تستدعي الى اجراء دراسات علمية بحتة توضح ابعادها واثارها المتعددة على المجتمعات ،والدراسة الحالية هي من الدراسات الاجتماعية التي تحاول تعميق الفهم السيسيولوجيا لجريمة التنمرالسيبراني . احتوى البحث على ثلاث بمباحث ،تناول المبحث الاول العناصر الاساسية للبحث ،وتناول المبحث الثاني دراسات السابقة ونظرية البحث ،والمبحث الثالث تناول التحليل القانوني والاجتماعي للجريمة ،ثم نتائج البحث والتوصيات .

المبحث الأول: عناصر البحث ومكوناته

أولاً: مشكلـة البحث The problem of the research

ان جرائم التنمر السيبراني تشكل خطورة فريدة من نوعها بسبب القدرات البعيدة المدى للاتصال عبر الانترنيت ،والصعوبات التي ترافقه في الحد من اثاره المتعددة بالإضافة الى غياب تشريع قانوني واضح يستطيع الباحث الاعتماد عليه في تحديد انواعه . ان الانتشار الكبير لجرائم للتنمر السيبراني تدعوا الباحثين في علم الاجرام الى ضرورة التركيز على اسباب انتشارها، بالأخص انها لا تستهدف فئة اجتماعية دون اخرى ان سرعة ارتفاع معدلات التنمر عبر الانترنيت اصبح مثيرًا للقلق للعديد من الدراسات البحثية، والتي بحثت على اختلاف التعريفات والمنهجية المستخدمة في مدى انتشار التنمر عبر الإنترنت وأبعاده، وخاصة بين فئات الشباب. وعلى الرغم من ان جرائم التنمر السيبراني منتشرة بين جميع الاعمار ،الا ان الكثير من الابحاث حتى الان ركزت على الاطفال والمراهقين ،اما دراسة التنمر كجريمة لها اساب وتأثير كبير على البالغين فقط حظى باهتمام بحثي اقل ،ان البحث الحالي يحاول دراسة وتحليل جرائم التنمر السيبراني في المجتمع العراقي من حيث الاسباب والاثار على جميع الافراد وكذلك الافراد البالغين فهم معرضون بنفس القدر من التنمر .ان ما لمسه الباحث من تجربته الشخصية في الجامعة من ان اغلب الطلبة الجامعة قد شارك في تلك الجرائم باعتبارهم مرتكبي او ضحايا ،او شاهد ذلك اثناء وجوده في الكلية . لذى يحاول البحث الاجابة على سؤال مهم هو ماهي الاسباب الاجتماعية الانتشار هذه الجرائم بشكل كبير في المجتمع العراقي ،وماهي اهم القوانين الجزائية التي يمكن ان تحد من تلك الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث: The importance of the research

تكمن اهمية البحث في تناوله موضع مهم يؤرق اغلب الباحثين في حقل علم الاجرام لما تمثله جرائم التنمر السيبراني من تحدي وضح وصريح الى جميع المنظومات الاجتماعية التقليدية والى ادوات الضبط التقليدية في مجتمعاتنا . اذا تضيف تحدي جديد على حقل علم الاجرام ونظرياته السابقة والى السياسات الجنائية الحديثة التي تحتاج امام هذه الجرائم من اصدار تشريعات جنائية خاصة او الى تطوير منظومة التشريعات السابقة . ان الاهمية العلمية للبحث الحالي تتمثل في دراسة جرائم التنمر عبر الإنترنت التي تعد نقلة نوعية فيما يتعلق بفهم كيفية تشكيل البيئات الرقمية للأماكن مع اعتباراتها المكانية والزمانية الخاصة، فضلاً عن العوامل التي تحدد اختيار ضحايا الجريمة مع إخفاء هويته المجرم نسبياً.

ثالثاً: اهداف البحث: The purpose of the research

يهدف البحث الى

١- **تو**ضيح مفهوم التنمر السيبراني والمفاهيم المتعلقة بها .

٢- دراسة الاسباب الاجتماعية المؤثرة في انتشار جرائم التنمر السيبراني .

٣- تحليل القواعد التشريعية القانونية العراقية التي تستطيع معالجة جرائم التنمر .

٤- محاولة تقديم تأطير نظري يحاول ان يفسر اسباب جرائم التنمر السيبراني .

رابعاً : مفاهيم البحث: Concept Definition

أ- الجريمة : Crime

يمكن الاستدلال إلى تعريف الجريمة قانونيا من خلال تعريف القانون الجزائي العراقي للفعل الاجرامي وفق الفقرة ٤ من المادة ١٩ ,الذي ينص على انه "كل تصرف جرمه القانون كان ايجابيا ام سلبيا مالم يرد نص خلاف ذلك " .اما تعريف الجريمة في الشريعة الاسلامي فهي اتيان فعل محرم معاقب على فعله، او ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ،أو هي فعل اوترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (عودة ،عبد القادر، بلا ،ص٦٧). ويمكن تعريف الجريمة بانها عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي ،ليس استعمال

لحق ولا قياماً بواجب يحرمه القانون ويستهجنه المجتمع ويفرض له عقاباً، ويقوم به انسان اهل لتحمل المسؤولية الجزائية (العبادي، نضال ياسين ،٢٠١٤،ص٧).

ب – التنمر : **bullying**

ان تحديد مفهوم التنمر ليس بالأمر الهين لارتباطه بالعديد من المفاهيم الاخرى وتقاربه مع الاخرى في الدلالة والمعنى، ويمكن ان ننطلق في تعريف التنمر في البحث الحالي بالاستدلال بالآية الكريمة " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ "(سورة الحجرات ،اية ١١).ان استخدام اغلب الدول الناطقة باللغة الانجليزية مفهوم (التنمر)لا يمنع من استخدام العديد من البلدان الاوربية الاخرى لمصطلح (المهاجمة)وقد يرجع ذلك للاختلافات الثقافية في العالم ،او هناك اختلافات في الدلالات الدلالية للأغراض التي تشير الى نفس الظاهرة (zapf, D and Gross, 2001,p497). تعرف الامم المتحدة التنمر على أنه "سلوك متعمد وعدواني يحدث بشكل متكرر ضد الضحية اذ يوجد خلل حقيقي أو متصور في توازن القوة، و تشعر الضحية ضعيفًا وعاجزًا عن الدفاع عن نفسه" (تقرير الأمم المتحدة، ٢٠١٨). ويرى كل من جراهام و شيستر ان التنمر هو ذلك السلوك الذي يحصل من عدم التوازن بين فردين وهو بتضمن الإيذاء الجسمي و الإيذاء اللفظي، و الإذلال بشكل عام، و من ذلك دعوة الطفل باسم لا يحبه، أو نشر إشاعات ، او استبعاده من قبل الآخرين (الصبحين، فرحات ،٢٠١٣، ص٩) . وأوضح الخطابي (٢٠٢٠ ، ص٧٠) أن التنمر هو "شكل من أشكال العنف الشائعة ويعني التصرف المتعمد للضرر أو الإزعاج من جانب واحد أو أكثر من الأفراد، وقد يستخدم المعتدي أفعالاً مباشرة أو غير مباشرة للتنمر على الآخرين.

ج – التنمر الالكتروني : **cyber bullying**

ظهر مصطلح التنمر الألكتروني لأول مرة في كندا من قبل العالم بيل بيلسي، وهو مؤسس موقع التنمر في كندا (فرويز–جيرمين، ٢٠٠٨، ص ٤٦) . www.bullying.org(يتم تعريف التنمر الالكتروني على أنه نوع من التنمر يتكون من السلوك العدواني المتعمد الذي يتم من خلال استخدام فرد او مجموعة افرد تكنلوجية المعلومات والاتصال لإيذاء الاخرين . والتنمر الالكتروني يعرف على انه شكل من

اشكال العدوان يستخدم وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة وتطبيقات الانترنيت في نشر الاشاعات او تعليقات المسيئة التي تسبب الاضرار المعنوية والمادية للضحية(مكي ،حاسي ،٢٠١٩، ص٦٩) .

يعرف التنمر الالكتروني بانه الايذاء المتكرر والمتعمد للأخرين من خلال استخدام الاجهزة الالكترونية مثل الكمبيوتر والهاتف الخلوي والذي يهدف تاى الحاق الاذى بالاخرين (Hinduja, S., & Patchin, J.W. 2008,pp129-132) .سلوك يتم عبر الانترنيت او وسائل الاتصال الالكترونية او الرقمية والذي يقوم به فرد او مجموعة افراد من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية وعدوانية، التي من الممكن ان يكون هوية المعتدي المجهولة. (Akbulut, Y, &, Eristi,2011, P 1170) بأنه اي سلوك عدواني متعمد ومتكور توازن القوة ، ويهدف إلى إلحاق الأذى بالغير ، حيث يتضمن هذا التعريف ثالثة محاكات لسلوك التنمر و هي تعمد نتيجة عدم الإيذاء و التكرار و عدم توازن القوة.

يمكن استنتاج اوجه الشبه والاختلاف بين التنمر التقليدي والتنمر السيبراني في عدد نقاط اهمها (Nilufer Sezer ,2021,p23-31)

أ- يشكل التنمر الجوهر المشترك بين هذين النوعين من السلوك. مع ان التنمر السيبراني، تتعرض الضحية للأذى النفسي وليس الجسدي. فمن المستحيل ملاحظة أو قياس الضرر والدمار الذي لحق بنفسية الضحية ودرجة ذلك الضرر الذي تعاني منه الضحية

ب- من الصعب تجنب التنمر السيبراني لأن المتنمر قادر على الوصول إلى الضحية في أي مكان من خلال التكنولوجيا، ليس جسديًا ولكن افتراضيًا.

ج- أدوار الشهود على جرم التنمر السيبراني ضعيف بسبب الفرص التي يوافرها الانترنيت تكون أكثر تعقيدًا من أدوار الشهود في حالات التنمر التقليدية.

د- الحوافز في التنمر التقليدي هو اكتساب المكانة المكتسبة بإظهار قوة مرتكب الجريمة في أعين الآخرين وفي التنمر الإلكتروني، لا يحقق مرتكبه مثل هذه النتيجة.

و- يرتبط التنمر السيبراني بالخبرة التكنولوجية إلى حد ما ويكون المتفرجون اكثر عدد لما توافره وسائل الاتصال الاجتماعي من عدد كبير من المتفرجين .

المبحث الثاني: الدراسات السابقة والاطار النظري

اولاً: دارسات السابقة

دراسة Sakban, Sahrul (٢٠١٩) الموسومة الشرطة الوقائية والتنمر الإلكتروني في اندونيسيا . عكس تأثير فعل التنمر السلوك المهين للأخرين من خلال استخدام بعض الجمل والرسومات والرموز الاخرى للتنمر بأشكاله المتنوعة في الفضاء السيبراني .استهدفت الدراسة الى توضيح الجهود الوقائية للحد من جرائم التنمر الالكتروني في اندونيسيا. وهي من الدراسات النوعية التي استخدمت منهج تحليل المضمون من خلال تحليل البيانات والوثائق وكذلك اعتمدت الدراسة على الملاحظة و المقابلات .أظهرت النتائج أنه يجب على الشرطة اتخاذ تدابير وقائية ضد التنمر الإلكتروني حتى يمكن منع جرائم التنمر الإلكتروني مبكراً ، وضرورة تنفذ الشرطة برامجها الوقائية على شكل أنشطة استشارية في المؤسسات المدرسية والتعليمية والمؤسسات والأماكن العامة ،كذلك دورها في مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة (وسائل الإعلام المطبوعة ،وسائل الإعلام عبر الإنترنت)، وتنظيم الحملات التوعوية بشكل أكثر كثافة في المدارس والحرم الجامعي والمؤسسات الحكومية والخاصة .

دراسة الباحث الخصاونة (٢٠٢٠) الموسومة مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني– دراسة في التشريع الأردني .استعرضت التشريعات الجزائية التي وضعها المشرع الاردني والتي تعمل على الحد من جريمة التنمر الالكتروني .استهدفت الدراسة بيان مدى كفاية التشريعات الاردنية لمواجهة جريمة التنمر الالكتروني، والتعرف على اشكال التنمر الالكتروني ،وتكيف القانوني لصور وانماط التنمر الالكتروني في قانون الجرائم الالكترونية .استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي لتحليل النصوص القانونية في قانون الجرائم الالكتروني الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥. اما اهم النتائج التي توصلت اليها هي كفاية النصوص التشريعية في قانون الجرائم الالكترونية للحد من جريمة التنمر الالكتروني ،عدم التشديد في بعض صور التنمر الالكتروني وبالأخص التنمر الجنسي .

دراسة Wahanisa (٢٠٢١) الموسومة التدابير الوقائية من التنمر الالكتروني على المراهقين في اندونيسيا لقد اتاح الانتشار المتزايد للأنترنيت في اندونيسيا تأثيرات سلبية كثيرة على الافراد وواحده من هذه التأثيرات التنمر الذي يبدأ بالفضاء السيبراني ، اذ اصبح المتنمرون عبر الانترنيت يتزايدون بالآونة الاخيرة مما

اثار قلق الحكومة بشأن الكيفية التي تمنع المزيد من الممارسات في هذا الشأن .استهدفت الدراسة معالجة اسباب واثار الاعتماد على الانترنيت ووسائل الاعلام على الافراد مع دراسة التدابير الوقائية للحد من الحالات المتزايدة للتنمر الالكتروني في اندونيسيا .استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في تقييم المشكلة من خلال المصادر والبيانات الاولية من اللوائح القانونية والبيانات الثانوية من الموارد الاكاديمية . اظهرت الدراسة ان التنمر عبر الانترنيت لايزال يمثل مشكلة كبيرة بين المراهقين والكبار على حد سواء ،وان عدم توافر في اللوائح القانونية الحالية الحماية كافية لمنع هذه الجريمة لأنها لم تنظم بشكل خاص . ضرورة ادخال اشكال التنمر المختلفة عند تعريف التنمر الالكتروني مثل (كشف المحتوى الاباحي عن عمد)وتحديد التنمر عبر الانترنيت تحديدا واضحاً لضمان الحماية للأفراد وسط المزيد من الاتصالات بلا حدود لمنع التأثيرات السلبية على الضحايا .

دراسة الدكتور اللمعي (٢٠٢١) الموسومة المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة نتناول هذه الدراسة المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكترونية في ضوء السياسة التشريعية، من خلال طرح العديد من التساؤلات القانونية التي تتعلق بكيفية مواجهة هذه الجريمة التي تشير اغلب الاحصاءات الاجتماعية الى انتشار جريمة التنمر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التراسل الفوري الالكتروني والمدونات وغرف الدردشة الالكترونية كشكل من اشكال العنف والسخرية والايذاء الالكتروني خاصة بين المراهقين . استخدمت الدراسة المنهج التحليلي ،والمنهج المقارن القائم على مقارنة التشريعات العربية القائمة .توصلت الدراس الى ان هناك اختلافات متباينة بين القوانين العربية التي تناولت هذه الجريمة واظهرت لك الاختلافات ،واكدت الى ان ظاهرة التنمر الالكتروني هي جريمة عمدية يتكرر فيها التعدي او السلوك العدواني ضد فرد او مجموعة افراد من خلال الهاتف او النت

دراسة دكتورة الموزان (٢٠٢٢) الموسومة دور الجامعة في مواجهة التنمر من وجهة الطلبة والتي تحاول دراسة التنمر في الجامعة من وجهة الطالبات استهدفت الدراسة التعرف على الادوار الاجتماعية التي تواجهه التنمر في الجامعة والتي تمثلت ب(الهيئة التدريسية، المقررات الجامعية ،الانشطة الطلابية).استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال توزيع استبانة على عينة من الطلاب عددها (٣٧٤) ،وتوصلت الدراسة الى نتائج عدة منها ان عضو الهيئة التدريسية له دور مهم في ترسيخ القيم التي تحد من ظاهرة التنمر في الجامعة ،كذلك للأنشطة الطلابية تعزز من قيم الاحترام المتبادل بين الطالبات .

دراسة الدكتور القزعة(٢٠٢٣) الموسومة جريمة التنمر في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون رقم ١٨٩لسنة٢٠٢. تعالج الدراسة التنظيم القانوني لجريمة التنمر في ضوء القانون من خلال طرح عدة تساؤلات حول مناقشة مفهوم التنمر في النصوص الجنائية اذ لم يحدد بالدقة الازمة وتداخل السلوكيات الإجرامية لبعض الجرائم المتشابه مع جرائم التنمر . استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على استقراء النصوص ووصفها ، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص وموضوعاتها . توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها ضرورة ايجاد تعريف محدد لجريمة التنمر والسلوكيات المرتبطة بهذه الجريمة على وجه التحديد، واقتراح تشديد العقوبة على جريمة التنمر وتفعيل دور المؤسسة الدينية في مواجه تلك الجريمة والحد من انتشارها.

مناقشة الدراسات السابقة : اتفقت الدراسات على اهمية البحث والدراسة على جريمة التنمر السيبراني لما لها تأثير كبير على المجتمع ،كذلك اتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية على انتشار هذه الجريمة بشكل كبير في اغلب المجتمعات مجال الدراسات . اما الدراسة الحالية فقد اختلفت عن باقي الدراسات في معالجة جريمة التنمر السيبراني في ضوء القانون العراقي وعدم اقتصارها على الجانب القانوني انما تناولت الابعاد الاجتماعية لهذه الجريمة .

ثانياً: الاطار النظري للبحث : Theory Research

لغرض دراسة ظاهرة التنمر كسلوك اجرامي لابد من اقتراح نموذج نظري جنائي يتم من خلاله دراسة موضع البحث للوصول الى الفجوة البحثية التي يعزز البحث الحالي من دراستها وتحليلها ، من النظريات الجنائية التي يقترحه البحث الحالي تطبيقها هي (النظرية العامة للجريمة GTC) .

أ- النظرية العامة للجريمة GTC Hirschi and Gottfredso

تعد النظرية العامة للجريمة لجوتفريسون وهيرش (١٩٩٠) من النظريات الجنائية الحديثة نسبياً. والتي تحاول تفسير ارتكاب الفرد للسلوك الاجرامي من خلال توافر سمات الضبط الذاتي المنخفض لهم والذي يبدأ من سن العاشرة تقريباً ،ويستمر بين الافراد مع مرور الوقت وهو نتاج طبيعي لغياب الخطوات الحقيقة في تطوير الذات من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة في الاسرة ،والتي تؤثر بدورها بشكل سلبي على جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاخرى مثل المدرسة او الرفقة او العمل . يرى العالمان جوتفريسون وهيرش ان

الجريمة تحدث عندما تتاح لأفراد لديهم انخفاض في ضبط النفس فرصة للجريمة ،فانهم سوف يرتكبون الجريمة.

ان السمات الشخصية للأفراد ذوي الانضباط المنخفض هي الاندفاع، وتفضيل المهام البسيطة وتفضيل الأنشطة البدنية، وميول التركيز على الذات، وسلوكيات البحث عن المخاطر، وسرعة الغضب. هؤلاء الأفراد الذين يعانون من انخفاض ضبط النفس غير قادرين على التنبؤ بالعواقب طويلة المدى لأفعالهم لقصر نظرهم، لذا عندما تتاح لهم الفرصة فإنهم ينخرطون في سلوكيات منحرفة أكثر من الأشخاص ذوي ضبط النفس العالي الذين يعتقدون أن مقدار ضغط الجريمة يزيد من حجمها.(Jaeyong, and Kruis.2020pp267-282).

ان النظرية العامة للجريمة من النظريات المهمة التي استشهد بها الكثير من الادبيات في علم الاجرام والتي يمكن ان تطبق على موضوع البحث المراد دراسته .

ب-نظرية النشاط الروتينيRAT

نظرية النشاط الروتيني هي من النظرية الإجرامية التي تستخدم على نطاق واسع لتحليل الانحراف وسلوكيات الجريمة وقدمت النظرية من قبل عالم الاجتماع ميرتون ضمن النظريات ذات المدى المتوسط ثم طورها العالمان لورانس كوهني وماركوس فيلسون في عام 1979. التي حاولا تفسير السلوك الإجرامي بعيدا عن الآساب الاجتماعية التقليدية قبل الحداثة ،وبدلا من ذلك التركيز على الجريمة نفسها و النشاط اليومي الذي يزيد او يقلل من الجريمة . و يقصد كوهني و فيلسون بمفهوم النشاط اليومي ان خلال الانشطة العادية للحياة اليومية تضع الافراد انفسهم في مواقف تقل او تزداد من تعرضهم للجريمة ،بالأخص عند غياب الوصي داخل الاسرة او المجتمع.(سليمان ،مروة ، ٢٠٢٢)

اعتقدا كوهني و فيلسون ان السلوك الاجرامي يظهر نتيجة وجود ثلاث عناصر في وقت واحد وهي (هدف مناسب ،عدم رقابة جيدة ، ومجرم متوافر في مكان ما) هذه العناصر اذا توافرت مجتمعة فان امكانية حدوث الجريمة يكون مرتفع ،وبالعكس. ان النظرية تربط بين المكان والزمان للأنشطة الروتينية في المجتمع لتفسير سبب حدوث الجريمة وتنطلق في مبادئها الرئيسة من نظرية الاختيار العقلاني (Navarro, J., and Jasinski, J. 2012 pp81-94) . أن نظرية الأنشطة الروتينية هي نظرية جنائية تستطيع تفسير جرائم التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال أتاحت شبكة الإنترنت أشكالاً جديدة من جرائم التنمر ،

مما أدى إلى خلق مجرمين متحمسين لديهم وصول غير مسبوق إلى الضحايا مقارنة بحياتهم خارج الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، يجدون البعض من الافراد أنفسهم منبوذين أو مُبعدين عن الأماكن الاجتماعية التقليدية في التجمعات مثل(المقاهي ،والمولات ،والحدائق العامة). لذى اصبح المجتمع الافتراضي القناة الرئيسية للتواصل الاجتماعي، وبالتالي المكان الفعلي الذي يمكن للمتنمرين البحث عن ضحايا مناسبين في غياب المواقع التقليدية غير المتصلة بالإنترنت مع غياب الرقابة الفعلية والقانونية في ذلك المجتمع .

المبحث الثالث : التحليل القانوني والابعاد الاجتماعية لجريمة التنمر السيبراني

اولاً: التحليل القانوني لجريمة التنمر الالكتروني

تعد جريمة التنمر الالكتروني واحدة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وتطور تطبيقاتها عبر الانترنيت ،وبالرغم ان التنمر التقليدي كسلوك اجتماعي منحرف يمتد الى فترات زمنية قديمة الى ان حداثة وسرعة التطور التكنلوجي اظهر لنا جريمة تضرب بعنف جميع المجتمعات ومنها المجتمع العراقي . ان جريمة التنمر الالكتروني تتضمن سلوكيات اجتماعية منحرفة تدور في فلكها انماط جنائية متعددة مثل التحرش والتهديد وخطاب الكراهية وغيرها من التهديدات السيبرانية التي تحتاج الى دراسات استقصائية من قبل علم الاجتماع الجنائي لتقف بشكل جدي مع القوانين العقابية في بناء سياسة جزائية عادلة تشرع قوانين تحد من الجريمة . اذ بات التدخل الجنائي العشوائي والارتجالي بالتحريم والتجريم للسلوك الاجرامي قبل الدراسة والاستقصاء العلمي والموضوعي يضيق من العدالة ويفقد القانون فعالية في الاصلاح.

إن المشكلة الحقيقية تكمن في تطبيق أي نموذج تشريعي على جرائم التنمر عبر الإنترنت ،اذ يعد بعضها ظاهر ومجرم في بعض التشريعات في البعض الاخر من الصعوبة اقتفائه وتجريمه مثل المطاردة عبر مواقع التواصل الاجتماعي او التحرش بالمواقع تواصل التي يصعب تحديدها وتجريمها لذى ظهر تساؤلات مهمة هل يكتفي المشرع بالتشريعات القانونية السابقة ام يذهب الى اصدار تشريعات خاصة تعالج الموضوع .ان هذا التساؤل قد غادرته اغلب الدول المتطورة التي ذهبت الى اصدار تشريعات خاصة تجرم سلوك التنمر الالكتروني ومنها فرنسا التي اصدرت قانون(LOi n,2020,pp766) خاصاً يجرم سلوك التنمر الالكتروني وخطاب الكراهية :وكذلك ايطاليا اصدرت قانونا يجرم التنمر الالكتروني (legge 71del 29maggio 2017) والذي

حاولت من خلاله رسم سياسة جزائية تواجه جميع انواع العنف الناتجة عن التنمر ،والمشرع الالماني يعتمد على قانون رقم ١٨٠٨في ٢٠١٨ وتعديلاته في ٢٠٢٠ في تجريم التنمر الالكتروني المعدل في (الطيار ،احمد ٢٠٢٠،ص١٤٨٩-١٤٩٢) .اما المشرع الامريكي فقد جرم التنمر الإلكتروني بصورة عامة في قانون العام للولايات المتحدة ،وترك حسب نظامه الاتحادي صلاحيات قانونية لتشريع اغلب ولاياته قوانين خاصة تجرم التنمر الالكتروني.*[1]اما التشريعات العربية فقد شرعت الجمهورية العربية المصرية المادة ٣٠٩ مكرر من قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ (القزعة ،محمد سعيد ،٢٠٢٣،ص١٤٥٤).

ان عدم تشريع قانون الجرائم الالكترونية في العراقية لحد الان قد صعب من ايجاد تشريع يخصص لجرائم التنمر السيبراني ، وانما هناك صيغة مشروع قانون مقترح لم يرى النور في ضل تقاطعات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يحول عن ذلك . لكن رغم ذلك فان المحاكم العراقية تنظر في الدعاوي المقدمة لها استناد قانون العقوبات العراقي رقم ١١لسنة ١٩٦٩ او قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكتروني او قانون المطبوعات رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٨ الذي تستند عليه محكمة النشر والاعلام .كذلك فان قوانين لجزائية العراقية تكاد تخلو من قانون صريح يجرم التنمر، الان هذا لا يعني ان جريمة التنمر بالعراق تبقى هكذا بدون عقاب ،اذ ان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ رغم انه كفل حرية التعبير عن الراي وحرية النشر والاعلان وفق المادة (٣٨) لكن اشترطت ان لا تتعارض مع النظام العام والآداب (دستور العراق ٢٠٠٥،ص١٧٨) .والتي يمكن ان تندرج اعمال التنمر من تلك الاشتراطات المقيدة لتلك الحريات .

ان المحاكم العراقية تتعامل مع جرائم التنمر الالكتروني بشكل منفصل كل جريمة وفق قانون او تشريع خاص بالجرائم التقليدية التي تتقارب مع فعل جائم التنمر ومن هذه الجرائم هي (جرائم التنمر الجنسي ،جرائم التنمر اللفظي ،جرائم تنمر العنف ،جرائم تنمر المذهبية والقومية) هذه اغلب جرائم التنمر التي يستطيع القانون متابعتها ،في حين ان المضايقات المتكررة من قبل بعض الافراد او اغلاق الحسابات والعزلة للبعض الاخر مثل الغاء حساب او حظر حساب ممكن اتأثر على الافراد بشكل كبير دون ايجاد مبرر قانوني لمحاسبة ذلك السلوك، مما يدعوا الى ضرورة تشريع يجرم صور ذلك التنمر وفق مقترح قانون الجرائم الالكترونية .

*- [1]للمزيد من المعلومات الاطلاع ينظر موقع ،تاريخ المشاهدة ١٠-١٠ ٢٠٢٣

https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2

١- **جرائم التنمر الجنسي** : يتمثل التنمر الجنسي احدى اكثر الجرائم انتشار في مواقع التواصل اذ يتعرض جميع فئات المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي سواء كان اطفال او مراهقين او كبار سن الى مختلفة انواع التحرش والابتزاز الجنسي وعلى مستوى الجنسين .اذ نتعرض الى مشاهدة الصور الاباحية والكلمات والمواقف الجنسية في مختلف مواقع التواصل باعتبارها بضاعة جيدة للانتشار وجلب المشاهدات لذلك اصبحت هذه البضاعة اهداف سهلة الى الكثير من مجرمين التنمر الالكتروني من خلال قيام بعض(بلوكرات اوالفانشستات) الغير معروفات بنشر صور وافلام تجمعهن بأزواجهن او اصدقائهن لغرض رفع المشاهدات ،او الحصول على الشهر . او قيام المتنمر بتهديد الضحية بعد الحصول على صور لها بشكل مباشر او غير مباشر او دبلجة الصور . عرفت المادة ١٠/ثالثا من قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥م التحرش الجنسي بانه " اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب ومهين لمن يتلقاه ويؤدي رفض هذا السلوك او عدم الخضوع له " ان هذا التعريف للسلوك الجنسي يمكن ان يكون قاعدة قانونية في تجريم التنمر الجنسي بالأخص ان المادة ١٠ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م ،جرمت التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسي التي يعبر المتحرش بها عن أطماعه الجنسية ،وكذلك التلفظ بألفاظ جنسية (ايمن ابراهيم سرحان ،٢٠١٧ ،ص ٥٩٦). ان الفضاء السيبراني هو احدى الفضاءات العلنية التي يرتكب من خلالها التنمر الجنسي والتي يستطيع القانون العراقي توجيه عقوبة ملائمة لهذه الجريمة باعتباره مكان عام **[2]. ان هذا التصور يمكن المشرع العراقي من تطبيق قانون العقوبات العراقي وفق المادة ٣٩٩ الفصل الثاني التحريض على الفسق والفجور والي ينص على الحبس لكل من حرض ذكراً او انثى على الفجور ،وكذلك المادة ٤٠٠ الفصل الثالث الذي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة مالية على كل من ارتكب فعل فاضح مخل بالحياء (قانون العقوبات العراقي ،٢٠٠٦،ص١٤٢).ان مشاهد التنمر الجنسي في الفيس بوك او التكتك اصبحت شبه مألوفة لدى المجتمع العراقي والتي لم تحد منها سوى تطبيق القانون في الآونة الأخيرة تحت عنوان محاربة المحتوى الهابط الذي نفذته وزارة الداخلية بحق الكثير من مروجي هذه البضاعة لتحقيق الربح المادي. .

**- ينظر الى قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الرقم ٩٨٩ جزاء ٢٠١٤ ،والذي اشارت الى ان النشر في مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنها متاحة للجميع -

٢-**جرائم التنمر المذهبي والقومي** :ان اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية في المجتمع يكون معاديًا ومنحرفا لقيم لمجتمع ،وبالتالي يؤثر سلبيًا على رأس المال الاجتماعي ،و هو شكل غير مقبول من أشكال السيطرة الغير الرسمية التي تسهل أعمال الانحراف عبر الإنترنت ،والتي تستهدف أفرادًا أو مجموعات. تؤثر هذا التنمر في وحدة الوطن والمجتمع العراقي. ان القانون العراقي واضح في تجريمه لكل انواع التنمر التمييزي بين افراد المجتمع وينطلق من مبادئ الدستور العراقي ٢٠٠٥ والذي اشار في المادة الثالثة الى طبيعة العراق بأنه بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب . يجرم ويمنع كل نهج عنصري وطائفي في المادة (٧) من الدستور . ان هذا الموقف المشدد من الدستور العراقي اتجاه كل انواع التمييز الطائفي والعنصري تجسد بتشريع قوانين جزائية عراقية تجرم ذلك وتجعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا للمادة ١٩٥ التي شرعت عقوبة السجن المؤبد لكل من حث على الاقتتال الطائفي او اثار الى حرب داخلية ،كذلك المادة ٢٠٠ من قانون الجزائي العراقي التي شرع عقوبة السجن ٧سنوات لكل من حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية ،او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس لو اثار شعور الكراهية بين سكان العراق . (حياوي،مصدر سابق،ص٧٤)

٣- **جريمة التنمر العنفي** : ان التنمر بصورة عامة هو سلوك عنفي وهو يمثل تسلط عبر الإنترنت سواء تم هذا التنمر من خلال التهديد المباشر او الغير مباشر بأرسال رسائل نصية او صور تشير الى ذلك .

ان قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث تحت عنوان التهديد وفق المواد ٤٣٠,٤٣١,٤٣٢ والتي تنص على توجيه عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن سبع سنوات لكل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها ،وحتى اذا كان الخطاب خالي من اسم المرسل (حياوي ،نبيل عبد ،قانون العقوبات العراقي، ٢٠٠٦،ص١٥٥) مهد بشكل كبير الى توجيه العقوبة الى مجرمين التنمر الإلكتروني الذي عمد البعض منهم الى استخدام منصات وهمية او بأسماء مستعارة لاعتقادهم انهم بذلك يستطيعون الهروب من وجه العدالة . ان التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها معرفة موقع استخدام حزمة الانترنيت سهلت من القاء القبض على العديد من المجرمين المتخفين . اما الصورة الاخرى من التنمر العنفي المتمثلة باستخدام عبارة والالفاظ غير مستحبة اجتماعيا تحط من قدر الضحية داخل بيئته الاجتماعية ، او تشوه سمعته الشخصية او الوظيفية والتي تأثر بشكل سلبي على اعتبارهم الاجتماعي . سواء يتم ذلك من خلال استخدام نكات ساذجة او اشارات الكترونية او صور ،كل هذه الصور من التنمر الالكتروني يمكن ان يعاقب في القانون العراقي ضمن الفصل

الرابع لقانون الجزائي العراقي الخاص بالقذف والسب وفق المواد ٤٣٣ ،٤٣٤ ٤٣٥ والتي تشير الى معاقبة المجرم بالحبس وبالغرامة اذا وقع القذف بطريقة النشر او اي طرق الاعلام الاخرى .(حياوي ،نبيل عبد ،المصدر نفسه ،ص١٥٦) ومثلما اشرنا سابقا ان الفضاء الالكتروني تعده المحاكم العراقي فضاء عام تجتمع به خصوصية الاعلام العام .

٤- **جرائم التنمر الاجتماعي** : اغلب انواع الجرائم الاجتماعية هي جرائم غير منظورة قانونية على الرغم من تأثيراتها العميقة داخل المجتمع . تعد المضايقات اللفظية من اكثر انواع التنمر الاجتماعي انتشارا المتمثلة بنشر الاشاعات الشخصية وتشويه سمعت الافراد من خلال اتهام البعض بعلاقات غير شرعية (الصرايرة ،منى ، ٢٠٠٩،ص٨٧).او نشر الصور ،ومقاطع الفيديو للاستعلاء على ذوي الاحتياجات الخاصة او المختلفين في الون او الثقافة او الملبس مثل الباس الديني.ان جريمة نشر الاشاعات الاجتماعية تظهر بين الذكور انفسهم او بينهم وبين الاناث ، فيحين التنمر بين الاناث يكون اكثر ما يكون ضد الجنس الاخر . كذلك يعد التنمر الساعي الى عزل الفرد اجتماعيا من الجرائم التي تنشر كثيرا بين افراد المجتمع .اذ يجعل الفرد في حالة من العزل الاجتماعي عن اقرانه من خلال الابعاد في مواقع التواصل الاجتماعي .اما انواع الاخر من جرائم التنمر الاجتماعي هي الحصول على بعض الصور او مقاطع الفيديو بصورة شرعية او غير شرعية يقوم من خلالها المتنمر بنشر تلك الصور والتي يكون بعضاها صور قديمة او تكون صور غير لأقة اجتماعيا او حتى يقوم البعض بقيام بوضع مقاطع مفبركة عبر الفوتو شوب مما تأثر بشكل كبير على مكانة الفرد اجتماعيا . ان كسر كلمات المرور والوصول إلى المعلومات الشخصية للضحية (أي القرصنة) من الجرائم المعقدة. أن الطرف الذي يستولي على بيانات حساب الشخص المستهدف يصبح قادرًا بعد ذلك على إرسال رسائل ضارة أو تقديم طلبات غير لائقة، والضحية لا يعلم أن حسابه قد تم **اخترق، أو** يعلم ذلك بعد فوات الأوان . يواجه الضحية مشكلة حقيقية بالأخص اذا كان انسان معروف في وسطه الاجتماعي او العلمي ويتم نشر من خلال حسابة نشر جنسي او سياسي بعيد عن توجهات الضحية مما يصبح في حرج شديد امام محيطه الاجتماعي.

ثانياً: الابعاد الاجتماعية لجرائم التنمر السيبراني :

بقدر ما تعددت وتنوعت أشكال جرائم التنمر السيبراني تتنوع العوامل الاجتماعية التي تدفع المجرمين لارتكاب جرائمهم ومن بينها ما يلي :

١- **العامل النفسي** :ان الافراد ذات الضبط النفسي المنخفض يكونون اكثر عرضة للانخراط في السلوك المعادي للمجتمع (الخلل السيكوباتي) وهو يحدث لوجود اضطراب في وعيه وحساسيته من جهة واضطراب عصبيا وخللا جنسيا من جهة اخرى ،مما يفقده الشعور بالعاطفة الامر الذي يجعل منه انسان منحرف تنعدم لديه اية فكرة عن العدالة والشفقة (العبادي،٢٠١٤،ص٣٨٩).تتميز هذه الشخصية بالانفعالية والعصبية ويمارس جريمة التنمر السيبراني لأنها لا تظهره الى العلن ومن خلالها يعمل على اشباع غرائزه المنحرفة . ان العوامل النفسية اساساً مبنية على الغرائز والعواطف، والتي هي استعدادات فطرية نفسية تدفع الفرد إلى إدراك بعض الأشياء والتي قد تواجه مجموعة من الظروف الاجتماعية التي تحد من بنائها بطريقة سلمية او تقف حائلاً امام مساراتها ، او يمكن ان يواجه الفرد منذ طفولة شعور بعدم الاهتمام ،او الاهتمام الزائد مما يولد عند بلوغه مجموعة من العقد النفسية مثل (عقدة الشعور بالنقص ،او عقدة الرمز) وعندما يشعر الفرد بتلك العقد النفسية ولا يجد اهتمام به وبشخصيته يؤدي إلى سلوك العنف والتنمر ضد الآخرين، أو على ذاته لشعوره بأن ذلك يفرغ ضغوطه النفسية (الفوزان ،هيفاء ،٢٠٢٢،ص٣٩٥).هذا من جهة المجرم المرتكب لجريمة التنمر ،اما الضحية فهو كذلك تدفعه بعض من العوامل النفسية مثل الشعور بالخجل ،وانخفاض الخصائص الانفعالية للضحية وضعف في بعض المهارات النفسية، او الشعور بعقدة الذنب .

٢- **العامل الاجتماعي** : ان الاسرة المتماسكة على الحب والتفاهم بين الابوين وبينهم وبين الابناء تحقق التوازن الاجتماعي والعاطفي لأبنائها ،ويشعر كل فرد بينهم باتزان شخصيته وعدم الانجرار نحو الجريمة . هذا وكلما زادت درجة الالفة بين اعضاء الاسرة كلما قلت احتمالات ارتكاب الفرد للجريمة(العبادي،٢٠١٤،ص٤٢٩) . اما الاسر التي تعاني من غياب احد الابوين عن الأسرة سواء كان بالطلاق الواقعي او الطلاق الصامت ،اواي حالة من حالات الانفصال الاسري تدفع ابناء هذه الاسر الى ان يكونوا لديهم مشاعر العنف والتنمر وهو عامل مهم من عوامل انتشار التنمر السيبراني .ان الافراد في

الاسر التي تمتاز بسوء المعاملة (غياب التنشئة الاسرية السليمة) ، او تجاهل هم اكثر عرضة لارتكاب جريمة التنمر .

ان المشاكل الاسرية المستمرة بين الزوجين ، والاهمال الأسري الذي قد يسود في بعض الأسر نتيجة انشغال الابوين بأعمالهم خارج المنزل ،او استخدام احد الابوين لغة التنمر على اطفالها ، كل هذه العوامل قد تكون بيئة خصبة لتوليد العنف والتنمر عند الأبناء من خلال انتقال ذلك السلوك بالتعلم والتقليد بين افراد الاسرة الواحدة (بن حليم ،اسراء،٢٠١٧،ص٢٢-٢٧). ان موقع الفرد من اسرته له انعكاسات على شخصيته فإذا كان وحيداً لأبويه يكون اكثر عرضه للجريمة بسبب دلال الابوين الزائد وشعوره بالأنانية الزائدة ،اما اذا كان في اسرة ممتدة وبين عدد من الاخوة فانه يكون عرضة للغيرة من اخوه الاصغر .وفي كلا الحالتين يقع العبء على الاسرة في تدارك هذه الظواهر الاجتماعية من خلال استخدام تقنيات التنشئة الاجتماعية الحديثة التي تبعد ابنائها عن جرئم التنمر السيبراني.

هذه من جهة ومن جهة اخرى يرتبط الفرد مع جماعة الاصدقاء وجدانيا ويشاركهم انفعالاته وتجاربه الحياتية ،ويحدث بين جماعة الرفقة تأثير متبادل فكل فرد يؤثر في تكوين شخصية الاخر بدرجات متفاوتة حسب طبيعة شخصية كل فرد ،لذلك تعتبر جماعة الرفق من الجماعات الاولية تأثيراً على الشخصية فتسوقها للجريمة من خلال تقليد فيها العضو ما يفعله اعضائها بدافع الايحاء(رشوان،٢٠٠٥، ١٥٩). ان اقران السوء تعد من العوامل الاجتماعية المهمة في ارتكاب الفرد لجريمة التنمر السيبراني ،سواء من خلال عملية التعلم او التقليد والتأثر بمشاهدة سلوك التنمر عند الاقران وانتاج نفس السلوك او من خلال وجود علاقات سيئة مع اقرانهم التي تسوقهم الى التنمر على الاصدقاء ،وفي بعض الاحيان تكون جريمة التنمر السيبراني لغرض نوع من انواع المزاح الثقيل بين الاقران دون الاهتمام بالأثار السيئة التي تتركها هذا النوع من الجريمة على علاقات الصداقة ونفسية الضحية.

ان وقت الفراغ الطويل الذي يقضيه اغلب الشباب في المجتمع العراقي بعيد عن العمل ومقاعد الدراسة يعد مشكلة حقيقية يعيشها الشباب . في ظل عدم توافر الفرص والامكانيات لشغل ذلك الوقت بغياب دور مراكز الشباب والاماكن الاخرى التي تستقطب الشباب مثل الملاعب والواحات الخضراء داخل المدن واستخدامها في انشطة بناءة ونافعة يلجأ الشباب الى ممارسات سلبية تهيء الظروف المناسبة لارتكابه الجريمة . اذ يقضي اغلب هؤلاء الشباب في اقوات فراغهم امام اجهزة الكمبيوتر او الهاتف في تصفح وسائل

التواصل الاجتماعي والمواقع الافتراضية ، لذلك يكونون عرضه للانخراط في جريمة التنمر السيبراني اما مجرم او ضحيه .

٣- **وسائل الاعلام الحديثة** : تصل وسائل الاعلام الحديثة الى عقل المتعلم والجاهل على حد سواء وتأثر بهما ويكون تأثيرها مباشر او غير مباشر، وكان العالم مارشال ماكلوهان على صواب في قوله "ان العالم منذ عرف الانسان الكهرباء تحول الى قرية كبيرة يعرف فيها المجتمع كل شيء في البلد الواحد ،وبين البلدان والشعوب". فقد تحققت انجازات الغت المسافات بين ارجاء البلد الواحد وفي العالم و قربت البشر بعضهم من البعض الاخر وسهلت نقل المعلومات والاخبار والافكار بينهم بفضل ما روج على تسميته بثورة الاتصال في القرية العالمية .لذا قد تنبه اغلب علماء الاجرام للدور الكبير لوسائل الاعلام في تشكيل السلوك الاجرامي ومنهم عالم الايطالي لومبروزو الذي يرى ان الجريمة بصورة عامة تضاعفت مئات المرات نتيجة تزايد وسائل الاعلام ،وكذلك العالم سذرلاند الذي اتهم الاعلام بتشجيع الجريمة . (احمد ،ياسين،٢٠٠٨،ص٢١٢-٢١٣). وبشكل عام يمكن القول ان الاعلام الالكتروني وافر الاتصال الاجتماعي بين الأفراد ، وهذا الاتصال يكون بنقل صورة وصوت وبصورة مباشرة، وتتضمن عملية تعليم السلوك الاجرامي ،فينحرف الفرد حيث ترجح لديه كفة الآراء التي تحفز مخالفة القانون على كفة الآراء التي تدعم القانون وهذه الآراء المخالفة للقانون والعرف الاجتماعي يستمد بعضاً منها أو قسماً كبيراً منها من منصات التواصل الاجتماعي .مما ادى الى انهيار الادوار الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي السليم بين الافراد .

ان حالات الادمان السلوكي على المواقع التواصل الاجتماعي تؤدي الى العزلة الاجتماعية ،وانخفاض المهارات التفاعل الاجتماعي بين الافراد وحدوث حالة من الاغتراب الاجتماعي وضعف التواصل والجمود في العلاقات الانسانية بين افراد المجتمع (الحريري ،احمد ،٢٠١٩،ص٩٥). كل هذه الاثار السلبية لمواقع التواصل تدفع الافراد الى جريمة التنمر السيبراني ،بالإضافة الى تمجيد اغلب الاعلام الالكتروني لمجموعه من الأفراد يتفاخرون في قضاء اغلب اوقاتهم في بثوث مباشرة تعرض انماط حياتهم الشخصية الى العلن ويتنمر بعظهم على بعض لزيادة عدد المشاهدات . ان تركيز الاعلام على حياة المرفهة لهؤلاء الافراد يدفع باقي الناس الى تقليد هذا السلوك التنمري بغيه تحقيق الشهرة والمال .بل بدأ تتسرب اغلب العبارات التنمريه الى المجتمع الحقيقي للتعبير على مواكبة الحداثة .

ان وسائل الاعلام الالكتروني بمختلف انشطتها لديها مسؤولية اجتماعية .اذ لابد ان تعمل على تنمية الوعي الجماهيري للأثار المترتبة على الجريمة وبيان دور رجال الامن في الحد من الجريمة و قدرتهم على اكتشاف المجرم وتحقيق العدالة لتعزيز الثقة بالأجهزة الامنية وسرية المعلومة . ان اغلب الضحايا من جرائم الابتزاز السيبراني هم لا يجرؤون عن تبليغ الاجهزة الامنية اما خوفا من التشهير داخل المجتمع او عدم ثقة بتلك الاجهزة .ان افضل استراتيجية لوسائل الاعلام للحد من الجريمة هي في تحقيق التعاون الامني الايجابي من خلال تكثف الحملات الاعلامية على اثار الجريمة على المجرم وكيفية القاء القبض عليه ،ومحابة كل سلوك خارج القانون والمبادئ ولآداب العامة للمجتمع ،والابتعاد ما امكن عن نشر الظروف التي تدفع المتلقي للتعاطف مع المجرم او التماس العذر له(شعبان ،حنان٢٠٢٢،ص٢١٦) .

٤- **التكنلوجيا الحديثة** :ان التقدم التكنلوجي شيء ايجابي في المجتمعات الحديثة فهو يتوافر الوقت ويجنبه الجهد ،لكن في ذات الوقت كثيرا ما يؤدي الى نتائج غير مرغوب فيها بالأخص الاستخدام السيء لتلك التكنلوجيا . ومن اهم تلك الاثار السلبية هي المجهولية الفردية التي توافرها التكنلوجيا الحديثة والتي تساعد على انتشار جرائم التنمر السيبراني .اذ بالرغم من ارتكاب المجرم للجريمة فأنه يستطيع باعتقاده اخفاء هويته تحت اسماء مستعارة، فالأفراد عند ارتكابهم جرائم التنمر فأنهم ينظرون الى انفسهم على انهم مجهولون الهوية ،ولا يمكن الاستدلال على عناوينهم .ان ادراك المجرم عدم قدرت الضحية التعرف عليه مثل التنمر التقليدي يزيد من دافع الجاني للتنمر عبر الانترنيت (Barlett,٢٠١٩P250). ان افتقار بعض الأفراد الى الاليات الاجتماعية السليمة للتعامل مع التنمر يكون الضحية في اغلب الاحيان غير قادر على مشاركة تجاربه السلبية في المجتمع الافتراضي مع محيطهم الاجتماعي الواقعي وحتى الافتراضي للتخوف من التشهير الاجتماعي او للمحافظة على اعتبارهم الاجتماعي مما لا يستطيع ان يجد اشخاص موثوق بهم .هذا يجعل الفرد ضحية سهلة للمجرم .كذلك توافر التكنلوجيا الحديثة البعد المكاني بين المجرم والضحية ،وعدم رؤية المجرم للأثار السلبية التي تحدثها الجريمة ، مما تساعد على استخدام اغلب مجرمي التنمر السيبراني تبريرات دفاعية بأنهم لا يسببون اي ضرر لضحاياهم او انهم يمارسون هذه الجرائم فقط لداعي المرح والدعابة وقضاء الوقت ،هذه التبريرات وغيرها تعد حافزا مهما لارتفاع معدل جرائم التنمر السيبراني.

المبحث الرابع : النتائج والمقترحات

اولاً: نتائج البحث

١- أن الأدبيات المتعلقة بالتنمر عبر الإنترنت تفتقر إلى إطار شامل لتوجيه التدخلات التي تكافح التنمر عبر الإنترنت وتساعد البالغين على البقاء آمنًا عبر الإنترنت.

٢- ضعف التشريعات القانونية في المجتمع العراقي اتجاه هذا النمط من الجرائم الالكترونية .

٣- تتأثر انتشار الجرائم التنمر السيبراني بأربع مركبات أساسية، هي(الأسرة، والمجتمع، رفقة السوء ووسائل التواصل الاجتماعي) ودورهم الكبير في ارتفاع او انخفاض معدلات جريمة التنمر السيبراني.

٤- يمارس التنمر السيبراني في مختلف الاعمار فجميع الاعمار تتأثر وتأثر في تلك الجرائم ،بالرغم من التركيز اغلب البحوث العلمية على فئة الشباب .

٥- تتباين جريمة التنمر السيبراني باختلاف النوع الاجتماعي فهي ترتفع عند اغلب الرجال وتنخفض عند النساء وتختلف من حيث النوع بين الجنسين .

٦- تحتاج جريمة التنمر الى قدر من المعرفة في التكنلوجيا الحديثة مما يرتفع عدد مرتكبيها من المتعلمين عكس الجرائم الاخرى .

٧- ان اغلب جرائم التنمر الاجتماعية تكون جرائم بدون عقاب لذلك ترتفع هذه الفئة من الجرائم في المجتمع العراقي .

٨- بعض مرتكبي هذه الجرائم يرتكبونها لغرض التسلية او قضاء وقت الفراغ دون علمهم بخطورة هذه الجرائم التي تصل بعض الاحيان الى انتحار الضحية .

٩- وجود شخصية ضعيفة و معنفه وقليلة الخبرة في الانترنيت يسهل من ان اتكون ضحية لجريمة التنمر السيبراني .

١٠- المتفرجون السلبيون الذين لم يشاركوا في الجريمة او الايجابيون الذين يشاركون بالجريمة بالتأييد ،هم شركاء في الجريمة ،ويساعدون على انتشارها .

ثانياً: المقترحات والتوصيات

١- يجب على الشرطة المجتمعية اخذ التقارير المتعلقة بالتنمر عبر الإنترنت على محمل الجد، مع مراعاة المبادئ الأساسية لحرية التعبير والكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية.

٢- توفر منطقة الأمان الإلكترونية وهي تتكون من مجموعة متنوعة من الموارد والروابط والنصائح ودعم الأطفال والشباب والآباء/مقدمي الرعاية والتعليم.

٣- تقدم التدريب والدعم من قبل أخصائيين في مجال السلامة الإلكترونية لكل مستهدف هذه الفعاليات على وجه التحديد طلاب المدارس والموظفين والمعلمين وطلاب الجامعات .

٤- تدريب الموظفين والمعلمين والأساتذة حتى تتمكن جميع هذه الفئات من مساعدة الافراد في التعامل مع مخاوفهم المتعلقة بالسلامة من جرائم التنمر السيبراني.

٥- اصدار قانون الجرائم الالكترونية الذي مازال قيد الدراسة مع مراعات حق التعبير للأفراد، على ان يتضمن فقرة خاصة بتجريم التنمر السيبراني .

٦- تشديد على المعاملة الاسرية الجيد للأبناء هي الوسيلة الاولى والفضلى لتجنب ابنائها من ان يكونوا مجرمين او ضحايا لتلك الجريمة .

٧- ضرورة اجراء بحوث اجتماعية وقانونية ميدانية توضح حجم تلك الجرائم في المجتمع العراقي .

المصادر العربية:

١- احمد ،ياسين احمد ،(٢٠٠٨)وسائل الاعلام وأثرها في تدعيم السلوك الاجرامي ،مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العراق ،ع٦.

٢-بدوي، نهاد علي. (٢٠٢٠). أساليب القيادة الإدارية لربات الأسر وعلاقتها بالحد من أنماط التنمر . مجلة بحوث عربية ، المجلد ا، ع.

٣- ابن حليم ،اسراء (٢٠١٧)السلوك العدواني وعلاقته بالإهمال والسلوك الفظي، مجلة الدراسات والبحوث، الجزائر ،ع٧.

٤- الحريري، احمد بن سعيد ،(٢٠١٩) ،اثر الاعلام والتواصل الاجتماعي في الامن وعلى الحد من الجريمة ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ،الرياض ،ع٢،مجلد ٣.

٥- حيوي ،نبيل عبد الرحمن ،(٢٠٠٦) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،المكتبة القانونية ، بغداد ،ط٢.

٦- الخطابي، أحمد بشير. (٢٠٢٠). السلوك التوكيدي وعلاقته بالتنمر لدى طلاب المرحلة الابتدائية. الجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، مجلد٤، ع ١٤ .

٧- الخصاوني ،صخر احمد ، ٢٠٢٠، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني– دراسة في التشريع الأردني ،مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارن،ع٢ ،الاردن.

٨- سرحان ، ايمن ابراهيم،(٢٠١٧)، التحرش الجنسي جريمة العدوان دراسة مقارنة ،دار الكتب والدراسات العربية ،بيروت .

٩- سليمان سليمان ،(٢٠٢٢) نظرية الأنشطة الروتينية: نظرية جديدة لفهم الجرائم السيبرانية، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية، ع٦ .

١٠- شعبان ،حنان (٢٠٢٢) دور وسائل الإعلام في صناعة الجريمة ، مجلد الاعلم والمجتمع، الجزائر ، المجلد٦ ع١ .

١١- الشناوي امينة ابراهيم (٢٠١٤) الكفاءة السيكومترية لمقياس التنمر الالكتر وني ،(المتنمر/ الضحية)،مجلة مركز الخدمات الاستشارات البحثية ،كلية الآداب ،جامعة المنوفية ،ع١.

١٢- الصبيحين، علي موسى. (٢٠١٣). سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين ،مكتبة الملك فهد للنشر والطباعة ، الرياض.

١٣- الصرايرة ،منى قطامي نايف ،الطفل المتنمر ،دار المسيرة للنشر ،الاردن ،٢٠٠٩ .

١٤- الطيار ،احمد عبد الله ،(٢٠٢٠)، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية ،جامعة الاسكندرية ، مصر ع١ .

١٥- العبادي ،نضال ياسين الحاج(٢٠١٤) ،الوجيز في علم الاجرام ،دار الكتب القانونية ،بيروت .

١٦- عميرة، مريم. (٢٠١٩). المناخ الأسري وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى عينة من تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط دراسة ميدانية بمقاطعة تقرت– ورقلة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح.

١٧- عودة ،عبد القادر(بلا)، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج١،دار الكتب العربي ،بيروت .

١٨- الفزعة .محمد سعيد ا(٢٠٢٣)، جريمة التنمر في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون رقم ١٨٩لسنة٢٠٢، مجلة روح القوانين ،كلية الحقوق ،مصر،ع١٠.

١٩- القزعة ،محمد سعيد ،(٢٠٢٣)،جرائم التنمر في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٨٩ في٢٠٢٠، مجلة روح القانون ،كلية الحقوق ،مصر ، ع ١٠١ .

٢٠- اللمعي. ياسر محمد (٢٠٢١) المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين ،كلية الحقوق ،مصر،ع٩٥ .

٢١- مليكة ،حاسي (٢٠٢٠)،التنمر الالكتروني ،دراسة نظرية في الابعاد والممارسات ،مجلة الاعلام والمجتمع ،مجلد٤، ع١٠ .

٢٢- موزان .هيفاء (٢٠٢٢) دور الجامعة في مواجهة التنمر من وجهة نظر طالبات جامعة شقراء ،مجلة التربية ،جامعة المنصورة ،مصر ،ع١٢٠.

23- Akbulut, Y., & Eristi, B (2011) Cyberbully ing and victimization among Turkish university students. Australasian Journal of Educational Technology, volume 27 (7).
24-Baritt,c.Madison,c.(2019) Cyberbullying Model," Computers in Human Behavior
25-Bullying Survey , retrieved from (2014) Bullying UK National http://www.familylives.org.uk/about/press/bullying-continues-to-impact-onwellbeing-of-pupils-parents-and-professionals.
26- Froese-Germain, B. (2008). Bullying in the Digital Age: Using Technology to Harass Students and Teachers. Our Schools, Our Selves, ,volume 17 , .
27- Hinduja , S. , & Patchin , J.W. (2008) . Cyberbullying : an exploratory analysis of factors related to offending and victimization . Deviant Behavior , 29 ,
28- Kowalski et al. Kowalski, R. M., Limber .(2019). "A Developmental Approach to Cyberbullying: Prevalence and Protective Factors," Aggression and Violent Behavior , ,volume 45.
29- Navarro, J., and Jasinski, J.(2012). "Going Cyber: Using Routine Activities Theory to Predict Cyberbullying Experiences," Sociological Spectrum (32:1).
30- Nilufer Sezer,Serder Tuncer.(2011) Cybrbullying hurts, The rising threat to youth in the Digital age ,chapter9, Istanbul University, Faculty of Communication, Department of Public Relations and Publicity, Istanbul, Turkey.
31- Robert S. Tokunaga(2010) Following you home from school: A critical review and synthesis of research on cyber bullying victimization, Computers in Human Behavior ,volume,26, University of Arizona.،
32- Smith,PK.et a (2008),Cyber bullying :its nature and impact in secondary school pupils,Journal of Child Psychology and Psychiatry, ,volume 49 .
33- Sakban ,Abdul, Andi Kasmawati, (2019)Police Preventative Against Cyber-Bullying Crimes In Indonesia, International journal of scientific & Technology research Volume 8, Issue 12, December .
34- Jaeyong, C, and Kruis. 2020. "Gender, Self-Control, and Opportunity: Applying the General Theory of Crime to Online Harassment," International Journal of Cyber Criminology , Volume 14.
35- Kowalski et al. (2019). "A Developmental Approach to Cyber bullying: Prevalence and Protective Factors, Aggression and Violent Behavior ,volume 45.
36- UN Report (2018). UN Special Representative of the Secretary-General on Violence Against Children. [Online Report]. UN. Retrieved from https://violenceagainstchildren.un.org/content/bullying-and-cyberbullyin
9- Wahanisa, Rofi, et a(2021) preventive Measures of Cyberbullying on Adolescents in Indonesia: A Legal Analysis, University of Jember, Indonesia Available , Lentera Hukum, Volume 8 Issue 2.
10- zapf, D. and Gross, C. (2001) Conflict escalation and coping with workplace bullying: A replication and extension. European Journal of Work and Organizational Psychology,